

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال الترمذي بعد إخراجه هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم بن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وهو أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق انتهى ولفظ ابن ماجة في هذا الحديث عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وهو من غير طريق عمرو بن أبي عمرو وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وفيه مقال ولكنه قد وثقه أحمد .

ولا يخفأك أن عصمة الدم بالإسلام لا ينقل عنها إلا ناقل مطمئن به النفس وينشرح له